تمليك لشيء معدوم كالوصية فذكرت عقبهما وذكر معهما المزارعة لانها تقع تابعة
لها كما سيأتي والاصل فيهما الخبر الآتي والمعنى في الاولى ان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتعهد قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون ون
العامل فدعت الحاجة الى تجويزها افاده في شرح المنهج وقوله ولو اكترى المالك اي
لو صح ذلك فرضا والا فهو غير صحيح لعدم ضبط الاعمال عامل اهل خيبر اي
من اليهود بدليل الرواية الاخرى وهي دفع الى اليهود خيبر نخلها وارضها وهي مدينة
كبيرة بقرب المدينة الشريفة والمراد عاملهم مساقاتهم ومزارعتهم فالواقع منه
صلى الله عليه وسلم مزارعة تابعة للمساقاة بشطر اي نصف ما يخرج منها اي
من ارضها وقوله من ثمر بالمثلثة اي ثمر النخل يابسا كان او رطبا وقوله او زرع الظاهر
انه كان شعيرا وسيأتي ان الزرع الذي لم يبد صلاحه كالبذر فاندفع الاعتراض
بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا ومثل الزرع المذكور غيره كحنطة
وبلبسة وخوخ ومشمش فتصح المزارعة على ذلك تبعا للمساقاة هي ان يعقد الخ
يؤخذ منه الاركان الستة وهي مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد فقوله ان
يعقد اشارة للصيغة والضمير في ذلك عائد على المالك وعلى نخل هو المورد ومن
يتعهد هو العامل والتعهد العمل ومما يخرج هو الثمر وقوله بجزء معلوم اشارة للجزء ط
وذكر منها ستة على نخل اي مغروس ولو ذكورا كما يأتي وقدمه على العنب لانه
افضل منه على المعتمد ولانه مورد النص اعني الحديث السابق الذي هو دليل الباب
والعنب مقيس عليه وقوله او شجر عنب او فيه مانعة خلو فتجوز الجمع مالكهما
بدل من الضمير المستتر الواقع فاعلا وليس هو فاعلا لئلا يلزم عليه ان يكون محذوفا
من كلام المتن وهو لا يجوز وعقد المالك اما بنفسه او نائبه ومنه ولي محجور
وناظر وقف في بساتينه والامام لبيت المال لمن يتعهدهما متعلق بيعقد واللام
بمعنى مع مدة معلومة اشارة لاحد شرطي العمل فلا بد ان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه
الشجر غالبا كسنة او اكثر وسيأتي الثاني في قوله وان لا يشترط على العامل الخ فلا تصح
مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر
اخرى والمراد بادراك الثمر في هذا الباب جذاذه ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا
لخلوها عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى.

الا